

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبى وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبى

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشؤون الإدارية

للجان الطعن الضريبى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار/ إمام محمد كمال الدين إمام رئاسة اللجنة (الثلاثين)

بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد) ، وذلك بالإضافة إلى رئاسته

اللجنة (الثانية عشرة) من لجان القطاع لحين تعيين رئيس لها .

(المادة الثانية)

يتولى السيد/ محمد مصطفى محمد عطية عضوية اللجنة رقم (٣٨) بالقطاع الأول

المشار إليه ، بدلاً من السيد/ أسامة محمد عبد المولى إبراهيم ، لاعتذاره عن العمل .

(المادة الثالثة)

يتولى كلٌ من السادة التالى أسمائهم من المحاسبين المقيدين عضوية اللجنة
الموضحة قرين اسمه بالقطاع الأول المشار إليه بلجان الطعن الضريبى :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	أحمد عبد العزيز محمد يوسف	الثامنة والثلاثون	مجاهد حسن مجاهد
٢	حمدي محمد هلال رفاعى	التاسعة والثلاثون	سيد محمد عيسوى السيد
٣	سعاد عبد الفتاح محمرد محمد	التاسعة والثلاثون	كمال لبيب وهبة

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠١٨/٨/٥

وزير المالية

د. محمد معيط